أثر القواعد الشرعية في معالجة النوازل المعاصرة في غير بلاد المسلمين (نماذج تطبيقية)

أ.م.د. محمد محمود محمد العباسي

السيد: كامل جاسم محمد سيد

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين ، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فمن الواضح أهمية القواعد الفقهية، ولاسيما عند غياب النصوص الصريحة، فكانت فكرة الموضوع هي بيان مدى تأثير القواعد الشرعية في استنباط الأحكام الشرعية، ولاسيما في النوازل الفقهية، ولعل أبرز هذه النوازل وأكثرها تعقيداً هي تلك التي يعاني منها المسلمون المقيمون في بلاد غير إسلامية، لكثرة المستجدات الفقهية، وصعوبة العمل بالأحكام الشرعية، وتعذر الوقوف على هذه الأحكام، مما يؤثر في الحكم الشرعي وجوداً وعدماً.

ومن هذه النوازل مسألة طهارة الكلب ، واستعمال ماء المجاري ، وصلاة الجمعة بعد الزوال وغيرها من المسائل التي ربما يحدث فيها لبس لدى عوام المسلمين في تلك البلاد ، إذ يواجه السلمون المقيمون في البلاد غير الإسلامية صعوبات كثيرة في التعاطي مع تقاليد المجتمعات الغربية من حيث الاعتناء بالكلب وأماكن الصلاة وغيرها فكان لزاما على الباحث إظهار الاحكام الصحيحة المتعلقة بهذه الجوانب من خلال استعراض آراء العلماء وترجيحاتهم وتبيان ما يجوز وما لا يجوز والخروج بترجيح وافٍ يقطع الحكم بالجواز من عدمه .

وقد اشتمل البحث على مبحثين .

المبحث الاول : المطلب الاول : القائلون بطهارة عين الكلب .

المطلب الثاني : القائلون بنجاسة الكلب .

المطلب الثالث : القائلون بنجاسة سؤر الكلب ولعابه .

المطلب الرابع : استعمال ماء المجاري .

المطلب الخامس : استعمال أواني غير المسلمين وثيابهم .

المبحث الثاني المطلب الاول : دفن الميت في غير بلاد المسلمين .

المطلب الثاني : صلاة الجمعة قبل الزوال .

وخاتمة بينت فيها الترجيح بين المذاهب المختلفة، والله ولي التوفيق.

المبحث الأول /المطلب الأول

القائلون بطهارة عين الكلب

أفتى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بالفتوى الآتية رداً على السؤال الآتي:

" دائماً ما نتعرض للنقد الشديد من الأوروبيين الذين يقتنون الكلاب؛ لأننا نخاف من نجاستها أن تصيب ثيابنا أو ما إلى ذلك، والسؤال: هل هناك مذهب فقهي يقول بطهارة الكلاب يرفع عنا الحرج؟

الجواب: نعم مذهب الإمام مالك بن أنس طهارة الكلاب، وأبدانها طاهرة في الأصح عند الحنفية، وإنما النجاسة مقصورة على رطوبة الفم وما يخرج من فضلاتها"[١].

وجاء في أحد مواقع الإفتاء على الشبكة العنكبوتية الفتوى الآتية" أما موضوع الكلاب ، فنرى الذهاب نحو طهارتها، وهذا لا يعني أننا نرجح طهارتها أي الكلاب، فالراجح عند جمهور العلماء أن الكلاب نجسة "[٢].

إن الكلب طاهر العين، ويدخل في ذلك لعابه ورطوباته الأخرى. وإليه ذهب المالكية[٣]

والظاهرية[٤].

استدلوا بما يأتي:

أولاً قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [٥].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على إباحة الأكل من الصيد الذي أمسكته الكلاب ونحوها من الجوارح المعلمة[٦]، ولو كان الكلب نجس العين لنجس الصيد بمماسته؛ لأن لعابه متولد من جسمه، وبالتالي فلا يباح أكله؛ لأنه نجس، وهذا خلاف ما تقتضيه الآية الكريمة[٧].

ورد: بأنه لا دلالة في هذه الآية على طهارة الكلاب؛ لأن النجس قد يجوز الانتفاع به في بعض الأحوال كالميتة، وأما موضع فمه من الصيد فلا يمكن غسله فصار معفواً عنه، وليس ينكر أن يعفى عن شيء من النجاسة للحوق المشقة في إزالته كدم البراغيث وأثر الاستنجاء(٨).

ثانياً: وروي عن أحد الصحابة (رضي الله عنهم) أنه قال: ((كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكُنْتُ فَتًى شَابًّا عَزَبًا، وَكَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ)) (٩).

والظاهر من هذا الحديث أنه لم تدخل المسجد لأجل التبول أو أنها تسكن فيه وتتخذه ملجأ ولكن دخولها للبحث عن الطعام كون المسجد مكان مبيت للوافدين إلى المدينة، وكانوا يأكلون فيه، ولو كان الكلب غير طاهر أو أنه أبقى نجاسة في مكان وجوده لمنع من دخول المسجد ؛ لاتفاق جمهور المسلمين على أن الأنجاس تجنب المساجد(١٠).

وردّ: بأن قوله: (كانت الكلاب تبول) أي أنها كانت تبول خارج أبواب المسجد في الأماكن التي ترتادها وتسكنها، ودخولها إلى المسجد يكون بشكل عابر لا مستمر؛ فلا يمكن أن تُترك الكلاب تدخل المسجد حتى تعتاد على دخوله وتتبول فيه ، وإنما كان دخولها وخروجها في فترات نادرة ، ولم تكن للمسجد أبواب تمنع من دخولها إليه (١١).

وأجيب: بأن هذا التفسير لا يصلح : (فلم يكونوا يرشون شيئاً) يدل على أنها كانت تبول فيه، وطهارة بولها يكون بجفاف الأرض؛ لأن الاتفاق بين الفقهاء قائم على نجاسته. ومن موانع تأويله بذلك أيضاً: إذ إن اللفظ (في المسجد) ليس فقط دخولها وخروجها، وإنما يقتضي تبولها أيضاً(١٢).

والأوجه أن يقال عن هذا الحديث: أن ذلك كان في ابتداء الإسلام على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها(١٣).

ثالثاً: من القواعد المقررة في الشريعة: أن الأصل في الأشياء الطهارة[١٤]، فكل حيّ ولو كلباً أو خنزيراً ـ في رواية عند المالكية ـ فهو طاهر، وكذا عرقه ولعابه ودمعه[١٥].

وردّ: بأن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، وإنما لها استثناءات كبقية القواعد، ومن جملة استثناءاتها الكلب؛ لأنه لو كان طاهراً لما أمر النبي _عليه الصلاة والسلام _ بغسل الإناء الذي شَرب منه بأطراف لِسَانه، أو أدخل فيه لسانه وحَرّكه، لَعقه سبع مرات في الحديث الذي روي عنه _ ﷺ_: « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ»[١٦] . وفي رواية: « طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[١٧]، فلو كان سؤر الكلب طاهراً لما أمر بإراقته؛ لأن الإراقة إتلاف، وإتلاف الطاهر لا يجوز. وكذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: «طهور إناء أحدكم» دليل على نجاسته؛ لأن الطهارة إنما تكون عن حدث أو نجس، وليس هنا حدث فتعين النجس[١٨].

وأجاب المالكية عن هذا الاعتراض من وجوه:

أ ـ إن الأحاديث التي ورد فيها عدد الغسلات من ولوغ الكلب ضعيفة[١٩].

وردّ: بأنها أحاديث صحيحة لا مجال لإنكارها، وبعضها في الصحيحين كالحديث المتقدم[٢٠].

ب ـ إن الأمر بغسل الإناء الوارد في هذه الأحاديث تعبدي لا علاقة له بالنجاسة؛ لأن تطهير النجاسة لا يتوقف على عدد معين[٢١].

وردّ: بأنه من غير المستبعد أن يشدد الشرع في نجاسة دون أخرى بحكم دون آخر تغليظاً لها[٢٢]؛ ولأنه متى دار الحكم بين كونه تعبداً أو كونه معقول المعنى، كان حمله على معقول المعنى أولى؛ لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى[٢٣].

ج ـ إن غسل الإناء من ولوغ الكلب معلل بعلة صحية وليس بسبب نجاسته. قال ابن رشد الجدّ (رحمه الله): إن الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب أمر ندب

وإرشاد؛ مخافة أن يكون الكلب كَلِباً [٢٤] يُدخل على آكل سؤره أو مستعمل الإناء قبل غسله منه ضرر في جسمه، والرسول ﷺ ينهى الناس عما يضرهم في دينهم ودنياهم[٢٥].

د. لا يسلم أن التطهير لا يكون إلا من نجاسة أو حدث، بدليل قوله (صلَّى الله عليه وسلم): «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»[٢٦]، وما كان فم المسلم بنجس وليس به حدث[٢٧].

المطلب الثاني

القائلون بنجاسة الكلب

إن الكلب نجس العين، ويدخل في ذلك لعابه ورطوباته الأخرى؛ لأنها متولدة من لحمه. وإليه ذهب الشافعية[٢٨]، والحنابلة[٢٩].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: حديث عبد الله بن مُغفّل[٣٠] (رضي الله عنه) قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: « مَا لَهُمْ وَلَهَا» ، فَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَفِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَقَالَ: « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مِرَارٍ، وَالثَّامِنَةُ عَفِّرُوهُ بِالتُّرَابِ»[٣١] .

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لما أمر بقتل الكلاب واجتنابها ورخص في الانتفاع ببعضها كان ذلك دالاً على نجاستها، وهذا الخبر عام فلم يخص به كلباً دون كلب كأن يكون في الحضر أو في البدو كما ذهب إلى ذلك بعض المالكية[٣٢].

وردّ: بأن هذا الحديث منسوخ، والدليل عليه حديث عبد الله بن مُغفّل صلى الله عليه وسلم عند الترمذي قال: قال رسول الله ﷺ: « لَوْلَا أَنَّ الكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ»[٣٣].

قال إمام الحرمين[٣٤] (رحمه الله): والأمر بقتل الكلاب منسوخ، فقد صحّ أن

النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب مرة، ثم صحّ أنه نهى عن قتلها واستقر الشرع عليه. قال النووي (رحمه الله): هذا تحقيق إمام الحرمين ولا مزيد عليه[٣٥].

ثانياً: حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْخَمْرِ حَرَامٌ»[٣٦].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على نجاسة الكلب وخبثه؛ لأن النبي ﷺ قرن تحريم ثمنه بتحريم ثمن الخنزير والخمر[٣٧].

ورد: بأن تحريم ثمن الكلب واقترانه بالخمر والخنزير لا يقتضي نجاسته؛ لأن الرسول ﷺ قد قرن تحريم ثمن الكلب بثمن السنور في كثير من الأحاديث، كنهيه ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ[٣٨]،والسنور هو اسم لذكر الهرة، والهرة ليست نجسة على الراجح من مذهب الجمهور[٣٩]؛

لقوله ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ«[٤٠].

وأيضاً: نجاسة الخمر والخنزير ليست محل اتفاق بين العلماء حتى يجعل من الاقتران الوارد في الحديث بينهما وبين الكلب محل تسليم لإلزام الطرف الآخر، فالخمر بالأصل الذي صنعت منه طاهرة، والرجس الوارد في الآية الكريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [٤١] على القذارة المعنوية[٤٢]، وكذلك الخنزير فإن مالكاً (رحمه الله) قال بطهارته في أحد الروايتين عنه عملاً بالقاعدة الفقهية: (الأصل في الأشياء الطهارة) [٤٣]؛ لأنه حيوان حي، وكل حي طاهر[٤٤].

وحمل قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٤٥﴾[٤٥] على معنى الذم له[٤٦].

ثالثاً: إن لعابه نجس؛ لأمر النبي _ﷺ_ أمر بغسل الإناء الذي شرب منه الكلب، والغسل لا يكون إلا من نجاسة. ولما كان اللعاب متولداً من جسمه كان جسمه نجساً من باب أولى(٤٧).

وردّ: بأنه لا يلزم من نجاسة فم الكلب نجاسة لحمه وما يتولد منه؛ لأن سؤر الهرة طاهر، ولحمها نجس، وهما مسألتان من باب واحد، وما يقال على أحدهما يقال على الأخرى، ولا قائل بطهارة لحم الهرة قياساً على سؤرها، فيجب أن يقال في الكلب: إن نجاسته في فمه لعلة قاصرة لا تتعدى إلى لحمه، وهو ما جاء الحديث الشريف بتأييده: « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ» (٤٨)، والولوغ إنما يكون بالفم لا بالجسم(٤٩).

المطلب الثالث/القائلون بنجاسة سور الكلب ولعابه

إن الكلب ليس بنجس العين، ولكن سؤره ولعابه نجس. وإليه ذهب الحنفية(٥٠).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ» (٥١). وفي رواية عنه: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»(٥٢).

وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث على وجوب إراقة ما ولغ فيه الكلب ماء كان أو سمناً أو عسلاً، وعلى وجوب غسل الإناء مع تعفيره بالتراب بعد إراقة ما فيه. ولو لم يكن لعاب الكلب نجساً لما أمر بإراقته؛ لأن فيها ضياع المال وقد نهينا عنه، قال عليه الصلاة والسلام: « إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»(٥٣)، ولا شك أن الزيادة في عدد الغسلات مع اشتراط التعفير بالتراب دليل على غلظ النجاسة(٥٤).

قال المرغيناني (رحمه الله): " ولسانه يلاقي الماء دون الإناء فلما تنجس الإناء فالماء أولى وهذا يفيد النجاسة والعدد في الغسل "(٥٥).

وقال ابن الجوزي (رحمه الله):" والطهارة خلاف النجاسة، لذلك أمر الرسول _عليه الصلاة والسلام _ بتعفير الإناء ، والقصد هنا هو زيادة الاحتياط لكمال تطهير الإناء مما أصابه من لعب الكلب وغيره . وهناك من العلماء من ذهب إلى أن الكلب نجس ، ومنهم من ذهب إلى إنه طاهر، وإنما يغسل الإناء بعد ولوغ الكلب تعبداً "[٥٦].

ثانياً: إن الكلب ينتفع به حراسة واصطياداً ونحوهما من المنافع التي وردت الأحاديث بذكرها، وهذا يقتضي طهارة عينه. وأما فمه ولعابه فهو نجس لورود الأحاديث بذلك، فيقتصر عليه ولا يقاس بقية جسمه عليه[٥٧].

المطلب الرابع/استعمال ماء المجاري

حرصت عدد من الدول على تنقية مياه الصرف الصحي ومعالجتها بمختلف الوسائل، لتحقق بذلك عدا من الأهداف منها معالجة شحة المياه، والحفاظ على البيئة من التلوث، وقد استخدمت هذه المياه المعالجة لغير الاستهلاك البشري، أو للتخلص منها في المجاري المائية من دون أن تسبب تلوثاً لها.

ووصلت التقنيات إلى مراحل متطورة حتى بات بالإمكان تنقية هذه المياه بالولايات المتحدة لتكون صالحة للاستخدام البشري، بوساطة جهاز يدعى (أومنى بروسيسور) الذي يعتمد على استخدام نظام من المراجل المتعددة، التي تقوم بغلي مخلفات الصرف الصحي، فتتحول إلى طاقة بخارية وعبر عمليات الترشيح، تتحول فضلات الإنسان إلى ماء عذب صالح للشرب، فضلاً عن إنتاج قدر من الكهرباء النظيفة ولا يتبقى إلا كمية صغيرة من النفايات التي تتحول إلى رماد، وكل هذا يجري في خمسة دقائق فقط[٥٨].

وقد ناقش مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من يوم الأحد ١٣رجب١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م حكم استخدام هذه المياه، وأصدر الفتوى الآتية:

" قد نظر في السؤال عن حكم ماء المجاري، بعد تنقيته: هل يجوز رفع الحدث بالوضوء والغسل به؟ وهل تجوز إزالة النجاسة به؟ وبعد مراجعة المختصين بالتنقية بالطرق الكيماوية، وما قرروه من أن التنقية تتم بإزالة النجاسة منه على مراحل أربعة: وهي الترسيب، والتهوية، وقتل الجراثيم، وتعقيمه بالكلور، بحيث لا يبقى للنجاسة أثر في طعمه، ولونه، وريحه، وهم مسلمون عدول، موثوق بصدقهم وأمانتهم. قرر المجمع ما يلي: أن ماء المجاري إذا نقي بالطرق المذكورة أو ما يماثلها، ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه، ولا في لونه، ولا في ريحه: صار طهورًا يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به، بناء على القاعدة الفقهية التي تقرر: (أن الماء الكثير؛ الذي وقعت فيه نجاسة، يطهر بزوال هذه النجاسة منه، إذا لم يبق لها أثر فيه). والله أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين"[٥٩] .

وصدر عن هيئة كبار العلماء في السعودية ما يأتي: " بناءً على ما ذكره أهل العلم من أن الماء الكثير المتغير بنجاسةٍ يطهر إذا زال تغيره بنفسه، أو بإضافة ماء طهور إليه، أو زال تغيره بطول مكث، أو تأثير الشمس ومرور الرياح عليه، أو نحو ذلك لزوال الحكم بزوال علته.

وحيث إن المياه المتنجسة يمكن التخلص من نجاستها بعدة وسائل، وحيث إن تنقيتها وتخليصها مما طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق الفنية الحديثة لأعمال التنقية يعتبر من أحسن وسائل الترشيح والتطهير، حيث يبذل الكثير من الأسباب المادية لتخليص هذه المياه من النجاسات، كما يشهد بذلك ويقرره الخبراء المختصون بذلك ممن لا يتطرق الشك إليهم في عملهم وخبرتهم وتجاربهم.

لذلك؛ فإن المجلس يرى طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة بحيث تعود إلى خلقتها الأولى، لا يُرى فيها تغيرٌ بنجاسة في طعم ولا لون ولا ريح، ويجوز استعمالها في إزالة الإحداث والأخباث، وتحصل الطهارة بها منها، كما يجوز شربها، إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمتنع ذلك محافظة على النفس وتفادياً للضرر لا لنجاستها.

والمجلس إذ يقرر ذلك يستحسن الاستغناء عنها في استعمالها للشرب متى وجد إلى ذلك سبيل احتياطاً للصحة، واتقاء للضرر، وتنزهاً عما تستقذره النفوس وتنفر منه الطباع"(٦٠).

أما المجمع الفقهي العراقي، فقد أجاب عن الموضوع بما يأتي:

"يطلق الفقهاء على هذه القضية الاستحالة وهي: انقلاب شيء إلى حقيقة أخرى بنفسها أو بتدخل خارجي، ومنها التفاعلات الكيميائية، واختلف أهل العلم قديما في استحالة النجاسة إلى حقيقة أخرى؛ هل تكسب الطهارة أم لا؟ فمنهم من يرى أن استحالة النجس وزوال أعراض النجاسة عنه وتبدلها بأوصاف طيبة لا تصيره طاهرا، وممن قال بهذا القول أبو يوسف، وهو أحد القولين في مذهب مالك، وهو قول الشافعي، فيما كان نجسا نجاسة عينية، وإحدى الروايتين في مذهب أحمد.

وذهب الجمهور من الحنفية والظاهرية وأحد القولين في مذهب مالك، وأحمد، ووجه في مذهب الشافعي، ورجحه ابن تيمية إلى أن المستحيل من النجاسات طاهر.

واشترط بعض الفقهاء أن تكون بنفسها من دون تدخل الغير وتجاوز بعضهم هذا الشرط.

ونظراً لوجود صور متعددة من الاستحالات في هذا العصر نتيجة التطور التقني في الصناعات الدوائية والغذائية، ومنها الصورة المذكورة في السؤال، واستناداً إلى ما ذهب إليه الجمهور يرى أكثر المعاصرين: أن الاستحالات التي تطرأ على الأعيان النجسة بتأثير التفاعلات الكيميائية والمداخلات الصناعية وتؤدي إلى ناتج طاهر طيب قد اختفت منه الأوصاف المستقذرة والخبيثة والضارة المحرمة اختفاء لا يظهر معه أي وصف من هذه الأوصاف يجوز استعماله وتناوله أسوة بغيره من الطاهرات في أصلها"(٦١).

إلا أن هذا الرأي جوبه باعتراض عضو المجمع الفقهي الإسلامي بمكة: بكر أبو زيد؛ الذي كانت له وجهة نظر في الاستعمالات الشرعية والمباحة لمياه المجاري المنقاة، وتمثل اعتراضه بما يأتي:

" الحمد لله، وبعد:

فإن المجاري معدة، في الأصل، لصرف ما يضر الناس، في الدين والبدن، طلبًا للطهارة ودفعًا لتلوث البيئة. وبحكم الوسائل الحديثة لاستصلاح ومعالجة مشمولها، لتحويله إلى مياه عذبة، منقاة، صالحة للاستعمالات المشروعة، والمباحة مثل: التطهر بها، وشربها وسقي الحرث منها، بحكم ذلك، صار السبر للعلل، والأوصاف القاضية بالمنع، في كل أو بعض الاستعمالات، فتحصل أن مياه المجاري قبل التنقية معلة بأمور:

الأول: الفضلات النجسة بالطعم واللون والرائحة.

الثاني: فضلات الأمراض المعدية، وكثافة الأدواء والجراثيم (البكتريا).

الثالث: علة الاستخباث والاستقذار، لما تتحول إليه باعتبار أصلها، ولما يتولد عنها في ذات المجاري، من الدواب والحشرات المستقذرة طبعًا وشرعًا.

ولذا صار النظر بعد التنقية في مدى زوال تلكم العلل، وعليه: فإن استحالتها من النجاسة- بزوال طعمها ولونها وريحها- لا يعني ذلك زوال ما فيها من العلل والجراثيم الضارة. والجهات الزراعية توالي الإعلام بعدم سقي ما يؤكل نتاجه من الخضار، بدون طبخ، فكيف بشربها مباشرة؟

ومن مقاصد الإسلام: المحافظة على الأجسام، ولذا لا يورد ممرض على مصح، والمنع لاستصلاح الأبدان واجب، كالمنع لاستصلاح الأديان. ولو زالت هذه العلل، لبقيت علة الاستخباث والاستقذار، باعتبار الأصل، الماء يعتصر من البول والغائط، فيستعمل في الشرعيات والعادات على قدم التساوي.

وقد علم من مذهب الشافعية، والمعتمد لدى الحنبلية، أن الاستحالة هنا لا تؤول إلى الطهارة، مستدلين بحديث النهي عن ركوب الجلالة وحليبها، رواه أصحاب السنن وغيرهم، ولعلل أخرى. مع العلم: أن الخلاف الجاري بين متقدمي العلماء، في التحول من نجس إلى طاهر، هو في قضايا أعيان، وعلى سبيل القطع، لم يفرعوا حكم التحول على ما هو موجود حاليًا في المجاري، من ذلك الزخم الهائل من

النجاسات، والقاذورات، وفضلات المصحات، والمستشفيات، وحال المسلمين لم تصل بهم إلى هذا الحد من الاضطرار، لتنقية الرجيع، للتطهر به، وشربه، ولا عبرة بتسويغه في البلاد الكافرة، لفساد طبائعهم بالكفر، وهناك البديل، بتنقية مياه البحار، وتغطية أكبر قدر ممكن من التكاليف، وذلك بزيادة سعر الاستهلاك للماء، بما لا ضرر فيه، وينتج إعمال قاعدة الشريعة في النهي عن الإسراف في الماء. والله أعلم"[٦٢] .

الترجيح: إن الاعتراضات المثارة مع وجاهتها، إلا أن الرأي الأول هو الأوفق بقواعد الإسلام؛ فهو يتوافق مع القاعدة الفقهية التي تقرر : (أن الماء الكثير؛ الذي وقعت فيه نجاسة، يطهر بزوال هذه النجاسة منه، إذا لم يبق لها أثر فيه)[٦٣].

وكذلك تأسيساً على قاعدة: (الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً) [٦٤].

ولأن الماء في المرحلة الأخيرة من التنقية يخلو من أي أثر للنجاسة، فلا وجود للجراثيم الضارة في هذه المرحلة، وإعلان الجهات الزراعية بعدم أكل نتاج ما سقي بهذه المياه إلا بعد الطبخ يخص الماء الذي لم يصل إلى مرحلة المعالجة النهائية، وهو الذي ما زال للجراثيم وجود فيه، والبديل ليس متوفراً في كل البلدان.

وأما الإستقذار وكون النفوس تعاف هذا النوع من المياه، فحقيقة لا ينكرها أحد، ولكنها لا تخص مثل هذه المياه فقط، فماء القلتين إذا وقع فيه شيء من البول لا يسلبه الطهورية والنفوس تستقذره، والمياه الراكدة التي طفت الطحالب فوقها طهورة ولو استقذرتها النفوس وعافتها، ومياه الأنهار التي ترمى فيها مخلفات المصانع والمبازل والصرف الصحي ليست بأكثر نقاوة من هذه المياه، ومع ذلك لا تستقذرها النفوس، وكذلك مياه الترع والجداول الزراعية أو الآبار الارتوازية، فهذه جميعها قد لا تتوافر فيها مواصفات المياه النقية، ولكن النفوس لا تعفاها.

لذا لا تنهض هذه الاعتراضات لرد ما ذهب إليه أكثر العلماء المعاصرين، وهو طهارة هذه المياه بزوال النجاسة عنها؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً والله تعالى أعلم .

المطلب الخامس/استعمال أواني غير المسلمين وثيابهم

تضطر ظروف المسلمين المقيمين في بلاد غير إسلامية إلى استعمال أوانيهم أو ثيابهم، سواء أكانوا من الكتابيين كاليهود والنصارى، أم من غيرهم كالهندوس والبوذيين أو الملحدين، ويلحق بهؤلاء استعمال أواني المسلم الذي يشرب الخمر.

وقد أفتت بعض مجالس الإفتاء بجواز استعمال هذه الآنية، ومن هذه الفتاوى:

ما جاء جواباً عن استعمال أواني شارب الخمر: " ليس عليك حرج في استعماله أدواتك كالأقداح والأطباق، فهو ليس نجساً، إلا أن تشاهد على فمه أو يده مثلاً ذات الخمر، فإذا شاهدت عليه ذات الخمر فإن الذي يلامسه من أدواتك يتنجس"(٦٥).

وعن استخدام أواني الكفار قيل: " الجمهور على جواز ذلك دون كراهة، إلا إذا علمت نجاستها، فإنها تزال عنها أولاً قبل الأكل أو الشرب فيها"(٦٦).

وقد اختلف الفقهاء في حكم استعمال آنية الكفار ولبس ثيابهم على مذهبين:

المذهب الأول: جواز استعمال الآنية والثياب ما لم يتيقن نجاستها، فاذا علم نجاسة واحتاج استعمالها جاز بعد غسلها، مع كراهة الثياب التي تليّ عوراتهم كالسراويل ونحوها؛ لأنهم لا يتحرزون بترك النجاسة.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(٦٧)، والمالكية(٦٨)، وهو القول الراجح عند الشافعية(٦٩)، والحنابلة(٧٠).

واستدلوا بما يأتي:

١ –قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾(٧١).

وجه الدلالة: لم تفرق الآية بين طعامهم في أوانيهم التي شربوا فيها، وبين غيرها، وعمومه يقتضي إباحة الجميع(٧٢)، وأنه إذا أباح الشارع أكل طعام أهل

الكتاب، فهذا يعني جواز استعمال قدورهم؛ لأن من المعلوم أن طعامهم يطبخونه في قدورهم ويباشرونه بأيديهم[٧٣].

٢ – أن النبي (ﷺ) والصحابة (رضي الله عنهم) لبسوا ثياباً من نسج الكفار، وقد صح أن النبي (ﷺ) صلّى في جبة رومية[٧٤].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز لبس ثياب الكفار[٧٥].

٣ – ما روي أن عمر (رضي الله عنه) توضأ من جرة امرأة نصرانية[٧٦].

وجه الدلالة: جواز استعمال آنية غير المسلمين[٧٧].

المذهب الثاني: كراهة استعمال آنية أهل الكتاب وثيابهم، وإليه ذهب بعض الشافعية[٧٨]، وبعض الحنابلة[٧٩].

واستدلوا بما يأتي:

ما رواه أبو ثعلبة الخشني[٨٠] (رضي الله عنه) قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي المُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ» [٨١].

أجيب: بأن سائر الأحاديث وظاهر القرآن على الرخصة في طعامهم وأكل جبنهم وخبزهم، وهم يصنعون ذلك في آنيتهم، وأن رسول الله (ﷺ) لم يكن يمتنع أن يأكل في آنيتهم، أو يشرب في أسقيتهم[٨٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على نجاسة أواني المشركين، وكراهة استعمالها إلا في حال عدم وجود غيرها، فيشترط غسلها قبل استعمالها[٨٣].

الترجيح: الذي يبدو أن الخلاف كله قبل الغسل وعدم تحقق النجاسة، أما بعد الغسل، فلا خلاف في طهارتها وجواز استعمالها من قبل المسلم، وكذلك إذا تحققت النجاسة فلا خلاف في المنع،

ذلك لأن الأصل في الأواني الطهارة، عملاً بقاعدة (اليقين لا يزول بالشك)[٨٤]، وليس هناك دليل على النجاسة؛ فنبقي على الأصل الموجب لطهارتها، وإباحة استعمالها[٨٥]. والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني/المطلب الأول/ دفن الميت في غير بلاد المسلمين

أجمع الفقهاء على أن دفن الميت فرض كفاية؛ لان في تركه على وجه الأرض هتكاً لحرمته، ويتأذى الناس من رائحته[٨٦].

وههنا ثلاثة مسائل كلها تعلق بقاعدة (الضرورات تبيح المحظورت)[٨٧]، إذ اتفق الفقهاء على أنّه يحرم دفن مسلمٍ في مقبرة الكفّار وعكسه إلاّ لضرورةٍ[٨٨].

المسألة الأولى: دفن المسلم بمقابر غير المسلمين :

هل يجوز أن يدفن المسلم بمقبرةٍ لغير المسلمين بجوار أبيه الذي مات على الكفر أو يدفن غير المسلم بمقبرة المسلمين بجوار أبيه الذي مات على الإسلام؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز دفن المسلم في مقبرة غير المسلمين وإن كان والده أو قريبه قد دفن فيها، ولا يجوز دفن غير المسلم بمقبرة المسلمين وإن كان والده أو قريبه قد دفن فيها[٨٩].

وقد أجاز مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة المؤتمر الثالث بعمّان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية سنة ١٩٨٦م أن يدفن المسلم في مقابر غير المسلمين للضرورة ولاسيما في معظم الولايات الأمريكية والدول الأوربية، حيث لا توجد مقابر خاصة للمسلمين وكانت هذه الفتوى جواباً على استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن [٩٠].

ولاسيما إذا كان فقيراً أو لم يكن له أهل ينقلونه إلى بلاد الإسلام أو كان التنقل يكلف مبالغ طائلة، أما إذا كان غنياً وله ثروة فالأولى نقله إلى بلاد المسلمين ودفنه في مقابر المسلمين.

وسُئل المجلس الأوربي للإفتاء والإرشاد عن دفن المسلم في مقابر غير المسلمين فأصدر بشأنه هذا القرار:

" هناك أحكام شرعية مقررة تتعلق بشأن المسلم إذا مات، مثل تغسيله وتكفينه والصلاة عليه، ومن ذلك دفنه في مقابر المسلمين طريقة في الدفن واتخاذ المقابر، من حيث البساطة والتوجيه إلى القبلة، والبعد عن مشابهة المشركين والمترفين وأمثالهم.

ومن المعروف: إن أهل كل دين لهم مقابرهم الخاصة بهم، فاليهود لهم مقابرهم، والنصارى لهم مقابرهم، والوثنيون لهم مقابرهم، فلا عجب أن يكون للمسلمين مقابرهم أيضاً، وعلى المسلمين في البلاد غير الإسلامية أن يسعوا بالتضامن فيما بينهم إلى اتخاذ مقابر خاصة بهم، ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً، لما في ذلك من تعزيز لوجودهم وحفظ لشخصيتهم، فإذا لم يستطيعوا الحصول على مقبرة خاصة مستقلة، فلا أقل من أن يكون لهم رقعة خاصة في طرف من أطراف مقبرة غير مسلمة، ويدفنون فيها موتاهم.

فإذا لم يتيسر هذا ولا ذاك، ومات لهم ميت، فيدفن حيث أمكن ولو في غير مقابر المسلمين، إذ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، ولن يضير المسلم إذا مات في هذه الحالة أن يدفن في مقابر غير المسلمين؛ فإن الذي ينفع المسلم في آخرته هو سعيه وعمله الصالح، وليس موقع دفنه ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[٩١] ، وكما قال سلمان الفارسي (رضي الله عنه): ((إن الأرض لا تقدس أحدًا، وإنما يقدس المرء عمله)) [٩٢] .

هذا، وإن القيام بدفن الميت حيث يموت هو الأصل شرعًا، وهو أيسر من تكلف بعض المسلمين نقل موتاهم إلى بلاد إسلامية، لما في ذلك من المشقة وتبديد الأموال.

وليس بعد المقبرة الإسلامية عن أهل الميت مسوّغًا لدفنه في مقبرة غير المسلمين؛ لأن الأصل في زيارة المقابر إنما شرعت أساسًا لمصلحة الزائر؛ للعبرة والاتعاظ، كما ثبت في الحديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها، فإنها ترق القلب، وتدمع العين، وتذكر الآخرة» رواه أحمد والحاكم عن أنس[٩٣].

أما الميت فيستطيع المسلم أن يدعو له ويستغفر له، ويصله الثواب بفضل الله تعالى في أي مكان كان الداعي والمستغفر له"[٩٤].

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية بأنه "لا يجوز للمسلمين أن يدفنوا مسلماً في مقابر غير المسلمين ؛ لان عمل أهل الإسلام من عهد النبي (ﷺ) والخلفاء الراشدين ومن بعدهم مستمر على إفراد مقابر المسلمين عن مقابر غير المسلمين، وعدم دفن مسلم مع مشرك فكان هذا إجماعاً عملياً على إفراد مقابر المسلمين عن مقابر غير المسلمين ، ولما رواه النسائي عن بشير بن معبد السدوسي[٩٥]، قال: كنت امشي مع رسول الله (ﷺ) فمر على قبور المسلمين قال: « لقد سبق هؤلاء شراً كثيراً»، ثم مر على قبور المشركين فقال: « لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً»[٩٦].

فدلّ هذا على التفريق بين قبور المسلمين وقبور غير المسلمين ، وعلى كل مسلم ألا يستوطن بلداً غير إسلامي، وألا يقيم بين اظهر الكافرين، بل عليه أن ينتقل إلى بلد إسلامي فراراً بدينه من الفتن، ليتمكن من إقامة شعائر دينه، ويتعاون مع إخوانه المسلمين على البر والتقوى، ويكثر سواد المسلمين إلا من أقام بينهم لنشر الإسلام، وكان أهلاً لذلك قادراً عليه، وكان ممن يعهد فيه أن يؤثر في غيره، ولا يغلب على أمره، فله ذلك وكذا من اضطر إلى الإقامة بين أظهرهم، وعلى هؤلاء أن يتعاونوا ويتناصروا، وان يتخذوا لأنفسهم مقابر خاصة يدفنون فيها موتاهم" [٩٧].

وما يلحظ أن هذه الفتوى لم تعالج المشكلة المطروحة، وأن الحلول التي طرحتها هي للمستقبل وقد يتعذر تحقيقها على المدى القريب أو في بعض المناطق، كما أن إقامة المسلمين في غير بلادهم له منافع لا تخفى، منها نشر الإسلام، فكثيرون ممن استوطن في بلاد الغرب لغير الأسباب التي ذكرتها الفتوى كانوا سبباً مهماً في نشر الإسلام، وتكثير سواد المسلمين فيه.

لذلك ففتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي أكثر وجاهة، وأوفق بقاعدة (المشقة تجلب التيسير)[٩٨]، وهذه القاعدة يتخرج عليها جميع رخص الشرع

وتخفيفاته[٩٩].

المسألة الثانية: دفن الكتابية:

إذا ماتت الكتابية زوجة المسلم وهي حامل منه ومات جنينها المسلم في جوفها، " لا يصلى عليها بالإجماع؛ لأن الصلاة على الكتابية غير مشروعة، وما في بطنها لا يستحق الصلاة عليه ولكنها تغسل وتكفن"[١٠٠].

وحصل خلاف في دفن الكتابية؟

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية في الراجح عندهم[١٠١]، والشافعية[١٠٢] والحنابلة [١٠٣] إلى أنها تدفن بين مقابر المسلمين والكفار، ويكون ظهرها إلى القبلة؛ لأن وجه الجنين إلى ظهر أمه فتدفن؛ لأن ولدها مسلم فيتأذى بعذابهم ولا تدفن في مقابر المسلمين لأنها كتابيه .

وذهب الحنفية في قول لهم[١٠٤]، والحنابلة في الصحيح من مذهبهم[١٠٥]، والظاهرية [١٠٦] إلى أنها تدفن في مقابر المسلمين ويفضل أن تدفن في طرف المقبرة من أجل الولد المسلم الذي في بطنها فقد ماتت امرأة نصرانية في الشام وفي بطنها ولد مسلم فأمر عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أن تدفن في مقابر المسلمين من أجل ولدها [١٠٧].

وهناك قول ثالث أنها تدفن في مقابر أهل الكتاب ؛ لأن الولد في حكم جزء منها ما دام في البطن، وهو قول عند الحنفية[١٠٨]، وبه وصرح المالكية[١٠٩]، وذلك لعدم حرمة جنينها حتى يولد صارخاً[١١٠].

والترجيح بين هذه الأقوال يتعلق بظروف الميتة نفسها، وبظروف المسلمين في بلد المهجر، وأن أغلب فتاوى المتقدمين من الفقهاء تنصب على الكتابية التي ماتت في بلاد المسلمين.

فإن كان لها أهل ومنعة وأصروا على دفنها في مقابرهم، تدفن فيها، وكذلك إن تعذر دفنها في قبر مستقل أو عند عدم وجود مقابر للمسلمين، أما إن كانت الظروف مواتية أو توفيت في بلاد المسلمين فالراجح هو الثاني لأن إفرادها بقبر

مستقل يبدو متعذراً.

ويمكن الجمع بين القولين الأوليين بأن تدفن في قبر متفرد في طرف المقبرة، وهذا الأمر ليس على إطلاقه؛ لأن المقابر ستتوسع مستقبلاً، فلا يضمن بقاء قبرها متفرداً.

المسألة الثالثة: الدفن في التابوت:

اتفق الفقهاء على أن الدفن في التابوت لا يستحب لا للرجال ولا للنساء[١١١].

وقد يعترض بعضهم على أن الدفن في الغرب يكون بتابوت خشبي أو حديدي، وهذا مكروه لما فيه من التبذير، ولمخالفته المأثور، ورخص الفقهاء فيه إن كانت الأرض رخوة أو فيها نداوة [١١٢].

قال الكاساني من الحنفية: " وكان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل البخاري[١١٣] يقول: لا بأس بالآجر في ديارنا لرخاوة الأراضي، وكان أيضا يجوز دفوف الخشب واتخاذ التابوت للميت حتى قال: لو اتخذوا تابوتا من حديد لم أر به بأسا في هذه الديار"[١١٤].

ونقل عن ابن القاسم[١١٥] من المالكية قوله: "أكره الدفن في التابوت"[١١٦].

وقال البغوي من الشافعية: " ويكره أن يجعل الميت في التابوت، إلا أن تكون الأرض رخواً أو نديّاً، ولو أوصى به لا تمتثل وصيته إلا في مثل هذا الموضع ثم التابوت يكون من رأس المال"[١١٧].

وقال الحنابلة: "ولا يستحب الدفن في تابوت؛ لأنه لم ينقل عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ولا أصحابه، وفيه تشبه بأهل الدنيا، والأرض أنشف لفضلاته"[١١٨].

وجوز الحنفية دفن المرأة بالتابوت إذا لم يكن هناك أحد من أوليائها يتولى؛

لأن مبنى أمرها على الستر، فكان إنزالها في تابوت ونحوه أولى من مسّ جسدها من قبل الأجانب[١١٩].

والحقيقة أن الدفن بالتابوت مكروه أو غير مستحب، ولكنه ليس محرماً؛ فإن اضطر المسلم إليه فلا حرج فيه لوجود الرخصة وللضرورة في حال رفض السلطات المحلية في الدول لأجنبية الدفن بغير تابوت، عملاً بالقاعدة الشرعية: (الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الأشخاص)[١٢٠].

المطلب الثاني/ صلاة الجمعة قبل الزوال

لا يحظى المسلمون المقيمون في دول غير إسلامية بعطلة في يوم الجمعة إسوة بإخوانهم في البلاد الإسلامية، إذ إن يوم الجمعة هو يوم عمل وأن عطلة غالب الدول غير الإسلامية هو يوم الأحد، لذلك يجد المسلمون في هذه الدول حرج من أداء صلاة الجمعة، ويمنح العاملون في الدول الغربية والدول غير الإسلامية وقت للاستراحة وللأكل والشرب قبل الوقت المخصص للجمعة، أي قبل الزوال، وأداء الصلاة يوم العطل أي يوم الأحد غير وارد أصلاً، لأن تعيين هذا اليوم " لا يعلم إلا بالتوقيف"[١٢١]، لذا فالخيار الوحيد هو أن تؤدى الصلاة قبل وقت الزوال، ولكن أهذا الوقت هو وقت شرعي أم لا؟

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية: " هل تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال بساعة –لضرورة دخول العمل في فرنسا – مع العلم أننا إذا لم نصلها قبل الدخول إلى العمل وذلك قبل الزوال بساعة لم نصل الجمعة، فهل للضرورة إباحة"؟

وقد أجابت اللجنة " ... فمن صلى قبل الزوال قريبا منه فصلاته صحيحة إن شاء الله، ولا سيما مع العذر، كالعذر الذي ذكره السائل"[١٢٢].

والجواب عن هذا أن الفقهاء اتفقوا على أن الوقت المختار لصلاة الجمعة هو بعد زوال الشمس، قال ابن المنذر:" ذكر وقت الجمعة ثابت عن رسول الله (صلى

الله عليه وسلم) أنه صلى الجمعة بعد زوال الشمس"[١٢٣].

وقال ابن العربي: " اتفق العلماء عن بكرة أبيهم على أن الجمعة لا تجب حتى تزول الشمس"[١٢٤].

واختلف الفقهاء في صلاتها قبل الزوال على مذهبين:

المذهب الأول: تجوز صلاتها قبل الزوال.

وهو منقول عن ابن مسعود وجابر ومعاوية (رضي الله عنهم) [١٢٥].

وبه قال الحنابلة. وقد اختلفوا في تحديد هذا الوقت على قولين:

القول الأول: تدخل بعد ارتفاع الشمس قيد رمح، وهو الراجح عند الحنابلة[١٢٦].

القول الثاني: أن وقت صلاة الجمعة قبل الزوال بساعة وهو رواية عن أحمد اختارها ابن قدامة[١٢٧].

حجتهم: استدلوا على ذلك بما يأتي:

١ . سئل جابر بن عبد الله (رضي الله عنه): ((متى كان رسول الله (صلَّى الله عليه وسلم) يصلي الجمعة؟ قال: كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ)) [١٢٨].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال ثم يرجعون من الصلاة عند الزوال فيريحون نواضحهم، فدل ذلك على ان رسول الله – ﷺ – كان يصليها قبل الزوال يذهبون بعد صلاة الجمعة فيريحون جمالهم من السقي عند زوال الشمس، ومعنى هذا: أنهم صلوا الجمعة قبل زوالها[١٢٩].

وردّ: بأن هذا الحديث قد روي بلفظ: ((كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صلَّى الله عليه وسلم) الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا، قُلْتُ: أَيَّةَ سَاعَةٍ؟ قَالَ: زَوَالُ الشَّمْسِ)) [١٣٠]. فقول السائل: أية ساعة؟ يحتمل أنه أراد: أية ساعة كنتم ترجعون؟ كما يحتمل: أية ساعة كنتم تصلون؟ فعلى الاحتمال الثاني لا يبقى في الحديث دلالة؛

لأن المعنى يكون: كنا نصلي عند الزوال، وهذا لا يخالف فيه أحد كما تقدم. ومن المعلوم أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال، على أن المعنى الثاني هو الأقرب؛ لأن السائل كان يسأل عن الصلاة، فموضع الاستدلال هو من كلام السائل وليس من كلام جابر (رضي الله عنه)، وعليه فلا يبقى في هذا الحديث دلالة أصلاً[١٣١].

٢ . روي عن سلمة بن الأكوع[١٣٢] (رضي الله عنه) قال: ((كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صلَّى الله عليه وسلم) الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ)) [١٣٣].

وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث على أن انصرافهم من صلاة الجمعة إنما كان قبل الزوال بدليل عدم وجود ظل للحيطان، ولو كان بعد الزوال لظهر لها ظل ينتهون من صلاة الجمعة قبل الزوال؛ لأن الشمس إذا زالت ظهر الظل. فعدم ظهوره دليل على وقوعها قبل الزوال[١٣٤].

وردّ: بأن سلمة (رضي الله عنه) لم يقصد نفي الظل أصلاً، وإنما قصد عدم وجود ظل ممدود يستظلون به؛ بسبب قصر الحيطان في زمنهم[١٣٥].

قلت: وسياتي عن سلمة (رضي الله عنه) في أدلة المذهب الثاني ما يفيد عكس هذا.

قال ابن دقيق العيد: " واعلم أن قوله " وليس للحيطان ظل نستظل به " لا ينفي أصل الظل، بل ينفي ظلا يستظلون به، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم، ولم يجزم بأن النبي – ﷺ – كان يقرأ بالجمعة والمنافقين دائما. وإنما كان يقتضي ذلك ما توهم لو كان نفى أصل الظل، على أن أهل الحساب يقولون: إن عرض المدينة خمس وعشرون درجة، أو ما يقارب ذلك. فإذن غاية الارتفاع: تكون تسعة وثمانين. فلا تسامت الشمس الرؤوس. فإذا لم تسامت الرؤوس لم يكن ظل القائم تحته حقيقة، بل لا بد له من ظل، فامتنع أن يكون المراد: نفي أصل الظل. والمراد: ظل يكفي أبدانهم للاستظلال، ولا يلزم من ذلك وقوع الصلاة ولا شيء من خطبتيها

قبل الزوال" [١٣٦].

والدليل عليه: رواية مسلم لهذا الحديث: ((كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ (صلَّى الله عليه وسلم) إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ)) [١٣٧].

٣ . عن سهل بن سعد[١٣٨] (رضي الله عنه) قال: ((مَا كُنَّا نَقِيلُ، وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم)) [١٣٩].

وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال؛ لأن القيلولة والغداء كان محلهما في عهد النبي (صلَّى الله عليه وسلم) قبل الزوال. ولا يسمى قائلة ولا غداء بعد الزوال[١٤٠].

وردّ: بأن هذا الحديث ليس فيه دلالة على صلاة الجمعة قبل الزوال؛ لأن كل ما فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة في يوم الجمعة بالتهيؤ لها ثم الصلاة، وهذا بخلاف بقية أيامهم، حتى لا يشغلهم ذلك عن التبكير إليها الذي ندبوا إليه[١٤١]، " بل يؤخذ من هذا الحديث أن الجمعة تكون بعد الزوال لا قبله؛ لأن العادة في القائلة أن تكون قبل الزوال، فأخبر الصحابي (رضي الله عنه) أنهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عند القائلة، ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة"[١٤٢].

٤ . عن أنس (رضي الله عنه) قال: ((كنا نبكر بالجمعة ، ونقيل بعد الجمعة)) [١٤٣].

وجه الدلالة: أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار[١٤٤].

وردَّ بأن التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته، أو تقديمه على غيره. والمراد أنهم كانوا يبدؤون بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر فانهم كانوا يقيلون، ثم يصلون لمشروعية الإبراد[١٤٥].

٥ . إن الإجماع منعقد على جواز صلاتها قبل الزوال، فقد روي عن عبد الله بن سيدان السلمي قال: ((شَهِدْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ أَبِي بَكْر (رضي الله عنه) وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ (رضي الله عنه) وَكَانَتْ

صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ (رضي الله عنه) فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ زَالَ النَّهَارُ فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَه))[١٤٦].

وردّ: بأن دعوى الإجماع غير مقبولة؛ لأن أسانيد الرواية عنهم غير صحيحة. فحديث عبد الله بن سيدان المتقدم ضعيف باتفاق الحفاظ، قال البخاري عنه " لا يتابع في حديثه"[١٤٧]، وحكى ابن الجوزي أنه" مجهول لا تقوم بروايته حجة"[١٤٨] ، وقال الهيثمي عنه: " مجهول "[١٤٩].

٥ . روي عن ابن مسعود وجابر ومعاوية (رضي الله عنهم) أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال [١٥٠].

وردّ: بأن الرواية عن ابن مسعود (رضي الله عنه) ضعيفة؛ لأنها من طريق عبد الله بن سلمة بن أسلُم، وهو ضعيف كما قال الدار قطني (رحمه الله) [١٥١].

وأما الرواية عن معاوية (رضي الله عنه) فضعيفة أيضاً؛ لأنها من طريق سعيد بن سويد، وقد ضعفه البخاري، وقال عن حديثه عن معاوية (رضي الله عنه) : " ولا يتابع عليه" [١٥٢].

المذهب الثاني: لا تجوز صلاتها إلا بعد الزوال.

وبه قال جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، وهو مذهب الحنفية[١٥٣]، والمالكية[١٥٤]، والشافعية[١٥٥].

حجتهم: استدلوا على ذلك بما يأتي:

١ . عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: ((أَنَّ النَّبِيَّ (صلَّى الله عليه وسلم) كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ))[١٥٦].

وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث على أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة بعد زوال الشمس؛ لأن قوله: ((حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ)) معناه: تزول عن كبد السماء إلى جهة المغرب بعد استوائها[١٥٧].

وقال ابن حجر: " في هذا الحديث إشعار بمواظبته (صلَّى الله عليه وسلم) على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس"[١٥٨].

٢ . عن سلمة بن الأكوع (رضي الله عنه)، قال: ((كنا نجمع مع رسول الله ﷺ، إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء))[١٥٩].

وجه الدلالة: أن الصلاة " بعد الزوال، لكن مع صلاتها لأول وقتها ومعنى " نتتبع الفيء" للقائلة، وكانت حيطانهم من القِصَرِ بحيث لا يمتد لها ظل حينئذ، ولقصر الظل عند الزوال في بلاد الحجاز "[١٦٠].

٣ . عن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال: ((بَيْنَا نَحْنُ مَعَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ إِذْ نَظَرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى الظِّلِّ فَرَآهُ قَدْرَ الشِّرَاكِ فَقَالَ: إِنْ يُصِبْ صَاحِبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ (صلَّى الله عليه وسلم) يَخْرُجِ الْآنَ، قَالَ: فَوَ اللهِ مَا فَرَغَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ مِنْ كَلَامِهِ حَتَّى خَرَجَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ يَقُولُ الصَّلَاةَ))[١٦١].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن عادة النبي (صلَّى الله عليه وسلم) في صلاة الجمعة أن يصليها بعد أول الزوال. فإن قيل: هذا الحديث ضعيف، فالجواب: نعم هو ضعيف، ولكن له شواهد تعضده كحديث أنس (رضي الله عنه) المتقدم، فيتم الاحتجاج به[١٦٢].

٤ . صلى أبو بكر، وعمر، وعثمان، والأئمة بعدهم، (رضي الله عنهم) كل جمعة بعد الزوال[١٦٣].

الترجيح:

بعد ذكر مذاهب العلماء في هذه المسألة وبيان أدلتهم، يتبيّن أن الراجح هو المذهب الثاني القائل بعدم جواز صلاة الجمعة إلا بعد الزوال؛ وذلك لقوة أدلته التي استدلوا بها، ولأن فيه خروجاً من الخلاف؛ إذ الخروج منه مستحب، و" أن فريضة الجمعة بدل فريضة الظهر، فهى خامسة يومها وليست فريضة زائدة، فوقتها هو وقت

ما كانت بدلا عنه وهو الظهر"[١٦٤].

أما إذا صادف أبناء الأقليات المسلمة حرج وضيق من صلاتها في هذا الوقت بسبب عملهم، ولم يكن لهم متسع في صلاتها فيه، فلا مانع من صلاتها في الوقت البديل قبل الزوال عملاً بالمذهب الأول، وفي ذلك رفع للحرج عنهم وجلب للتيسير عليهم، ومن القواعد الفقهية الحاكمة في هذا الموضوع قاعدة:(إذا ضاق الأمر اتسع) وقاعدة (المشقة تجلب التيسير)[١٦٥].

الخاتمة

بعد ذكر أقوال الفقهاء (رحمهم الله) يتبيّن رجحان الأمور التالية:

أولاً: أن إراقة الماء من الإناء الذي ولغ فيه الكلب، والتغليظ في تطهيره باشتراط عدد معين من الغسلات مع وجوب تعفيره بالتراب، قرائن دالة على نجاسة فمه وما يتولد منه من رطوبات. فضلاً عن قول النبي ﷺ : « طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ»[١٦٦] ... الحديث؛ فإنه دال على نجاسته أيضاً؛ لأن الطهارة لا تكون إلا من حدث أو نجس، والحدث هنا متعذر، فتعين حمله على النجس.

ثانياً: لا يلزم من إباحة أكل الصيد الذي صاده الكلب القول بطهارة فمه؛ لأن عدم غسل موضع الصيد معفو عنه للمشقة في ذلك.

ثالثاً: لا يلزم من نجاسة فم الكلب أن يكون لحمه وما يتولد منه نجساً؛ لأن النص قيّد نجاسته بفمه فقال: « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ»[١٦٧]، والولوغ لا يكون إلا بالفم.

وأما إلحاق جسمه بفمه عن طريق القياس فغير سديد؛ لأن الهرة سؤرها طاهر بالإجماع ولحمها نجس، فهنا لم يقل أحد أن لحمها طاهر قياساً على سؤرها. وبناء على ما تقدم فليس على أبناء الأقليات المسلمة من حرج في معايشة غيرهم ممن يقتنون هذه الحيوانات بمخالطتهم في أماكن عملهم أو زيارتهم في بيوتهم، ولا ينبغي أن يكون وجودها مانعاً لهم من ذلك. وإذا أصابهم شيء من رطوبات فمها فلا بأس

عليهم من الأخذ بالمذهب الأول القائل بطهارتها على كل حال، ويكون ذلك داخلاً في باب التيسير، والله أعلم.

رابعـاً : فـي مسـألة مـاء المجـاري تـرجح القـول بـأن المسـتحيل مـن النجاسات طاهر.

خامسـاً : فـي مسـألة أوانـي المشـركين تـرجح القـول بـأن هـذه الأوانـي تطهر بعد الغسل، وجواز استعمالها من قبل المسلم.

سادسـاً : فـي مسـألة دفـن الكتابيـة التـي تحمـل جنـين المسـلم تـرجح القـول بـأن المسـألة تتعلـق بظـروف الميتـة نفسـها، وبظـروف المسـلمين فـي بلـد المهجر.

سابعاً : في مسألة صلاة الجمعة قبل الزوال ترجح عدم جوزاها.

References

١. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، (ت٨٤٠هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت٣١٨هـ)، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام. لتقي الدين أبي الفتح بن دقيق العيد. (ت٧٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٦م.

٤. أحكام الحيوان غير المأكول في العبادات، صالح حمود التويجري أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٢٥هـ.

٥. اختلاف الأئمة العلماء، الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، (ت٥٦٠هـ)، تحقيق السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية لبنان – بيروت، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٦. الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، (ت٦٨٣هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م .
٧. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت٤٦٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ.
٨. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير، (ت٦٣٠هـ)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٩. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، (ت٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت١٤١٩هـ-- ١٩٩٩م.
١٠. الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
١١. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي محمد الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
١٢. أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت٤٨٣هـ)، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٢هـ.
١٣. إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام، الدكتور نور الدين عتر، دار اليمامة، دمشق، ط٧، ٢٠٠٠م.

١٤. الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي المعروف بابن القطان، (ت٦٢٨هـ)، تحقيق حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، مصر، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
١٥. إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، (ت٥٤٤هـ)، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر، جدة، ١٤١٩هـ.
١٦. الأم.
١٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، (ت٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٨م .
١٨. أنوار البروق في أنواع الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المالكي المشهور بالقرافي، (ت٦٨٤هـ-)، عالم الكتب، بيروت، بلا تاريخ.
١٩. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت٣١٩هـ)، تحقيق الدكتور صغير أحمد محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٢٠. بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، (ت٥٠٢هـ)، تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م.
٢١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي بن الإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الملقب بابن رشد الحفيد، (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٢٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني، (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٣. البدع والنهي عنها، أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيع المرواني القرطبي، (ت٢٨٦هـ)، تحقيق ودراسة عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ومكتبة العلم بجدة، ١٤١٦هـ.

٢٤. بذل المجهود في حل أبي داود. خليل أحمد السهارنفوي، (ت١٣٤٦هـ)، تعليق محمد زكريا بن عيسى الكاندهلوي، مطبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بلا تاريخ.

٢٥. البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (ت٤٧٨هـ)، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٦. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف، مصر، بلا تاريخ.

٢٧. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدرالدين العيني الحنفي، (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م .

٢٨. التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم المالكي العبدري الشهير بالمواق، (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٢٩. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٣م.

٣٠. التاريخ الكبير، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر للطباعة والنشر، بلا تاريخ.

٣١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، أبو عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي، (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بلا تاريخ.
٣٢. التحقيق في مسائل الخلاف، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي، (ت٥٩٧هـ)، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
٣٣. تذكرة الموضوعات، جمال الدين محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتني، (ت٩٨٦هـ)، المطبعة المنيرية، مصر، ١٣٤٣هـ.
٣٤. التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، (ت٧٤١هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ١٤١٦هـ.
٣٥. التعليق المغني على الدارقطني، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ضبط نصه وعلق عليه شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٣٦. تقويم الأدلة في الأصول، أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي، (ت٤٣٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٣٧. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، (ت٥١٦هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٣٨. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد بن كثير بن غالب الآملي الطبري، (ت٣١٠هـ)، تحقيق محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، مصر، ١٤٢٠هـ--٢٠٠٠م.
٣٩. الجامع الكبير - سنن الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، (ت٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٤٠. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو محمد محيي الدين عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، (ت٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي، بلا تاريخ.

٤١. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) ، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحسيني الحنفي، (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ.

٤٢. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت٤٥٠هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٤٣. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

٤٤. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي الملقب علاء الدين الحصكفي الدمشقي، (ت١٠٨٨هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ.

٤٥. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ.

٤٦. رسالة طهارة الكلب، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، (ت٤٥٦هـ)، تحقيق محمد إبراهيم الريحان، دارة أهل الظاهر- سلسلة تراث أهل الظاهر، بلا تاريخ.

٤٧. الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت١٠٥١هـ)، خرج أحاديثه عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، بلا تاريخ.

٤٨. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٣هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٤٩. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م .

٥٠. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، (ت٣٨٥هـ)، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ضبط نصه وعلق عليه شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٥١. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥٢. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن عبد الرحمن النسائي، (ت٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه شعيب الأرناؤوط، قدم له عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٥٣. السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار، محمد علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق محمود إبراهيم، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٥٤. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، (ت٧٢٥هـ)، مكتبة العبيكان، السعودية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٥٥. شرح السنة، محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، (ت٥١٦هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق – بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٥٦. شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة)، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، السعودية، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧ م .

٥٧. شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي بدر الدين العيني، (ت٨٥٥هـ)، تحقيق أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٥٨. شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال (ت٤٤٩هـ)، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٥٩. شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي، (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

٦٠. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، القاهرة، بدون تاريخ .

٦١. شرح مختصر الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، (ت٣٢١هـ)، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، (ت٣٧٠هـ)، تحقيق سائد بكداش وآخرون، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، بيروت، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م .

٦٢. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت٥٠٥هـ)، تحقيق حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ – ١٩٧١م.

٦٣. صـــحيح البخـــاري، أبـــو عبـــد الله محمد بـــن إســـماعيل البخـــاري الجعفـــي، (ت٢٥٦هـ)، تحقيـق محمد زهيـر ناصـر الناصـر، دار طـوق النجـاة، بيـروت، ١٤٢٢هـ.

٦٤. صـــحيح مســـلم، أبـــو الحســـين مســـلم بـــن الحجـــاج القشـــيري النيســـابوري، (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ .

٦٥. عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبـــد الله بـــن أحمـــد المعـــافري الإشـــبيلي المعـــروف ب-(ابـــن العربـــي)، (ت٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي، (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠١٠م ي.

٦٧. عن موقع أخبار مصر، تحرير و ترجمة خالد مجد الدين. /http://www.egynews.net

٦٨. فتاوى الشبكة الإسلامية، رقم الفتوى (٧٨٢٤٥) ، على الموقع الإلكتروني للشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net .

٦٩. فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

٧٠. فتاوى دار الإفتاء المصرية ، دار الإفتاء المصرية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مصر، ١٩٩٧م .

٧١. فتاوى وبحوث وبيانات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، فتوى بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٦ على الموقع الإلكتروني للمجلس www.e-cfr.org .

٧٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م.

٧٣. الفروق، جمال الإسلام أبو المظفر أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي النيسابوري الحنفي، (ت٥٧٠هـ)، تحقيق الدكتور محمد طموم، راجعه الدكتور عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٧٤. الفقه الإسلامي في الزواج والفرقة، الدكتور محمد سلام مدكور، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ

٧٥. فقه الأقليات المسلمة- دراسة تأصيلية تطبيقية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، أيمن فوزي رحيم الكبيسي، كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة، بغداد، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

٧٦. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن محمد عوض الجزيري، (ت١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م.

٧٧. قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث القرار الخامس من الدورة السادسة، المؤرخ في ١٤٢٦/٣/١٦ الموافق ٢٠٠٥/٠٤/٢٥ على الموقع الإلكتروني http://www.islamtoday.net .

٧٨. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، (ت٤٨٩هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

٧٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، (ت٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩١م.

٨٠. القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية)، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي الكلبي، (ت٧٤١هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٨م.

٨١. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، (ت٤٦٣هـ)، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

٨٢. كتاب الضعفاء والمتروكين، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي، (ت٥٩٧هـ)، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٨٣. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، (ت٢٣٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

٨٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

٨٥. كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي، (ت٥٩٧هـ)، تحقيق علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٨٦. المبسوط، شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٨٧. المجالسة وجواهر العلم، أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي، (ت٣٣٣هـ)، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية في أم الحصم بالبحرين، دار ابن حزم في بيروت، ١٤١٩هـ.

٨٨. المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (ت٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٨٩. مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في السعودية، العدد الثاني من شوال إلى ربيع الأول لسنة ١٣٩٥هـ- ١٣٩٦هـ.

٩٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت٨٠٧هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م..

٩١. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٩٢. المحرر في الحديث ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت : ٧٤٤هـ) ، تحقيق : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي ، دار المعرفة - لبنان / بيروت ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٢١هـ -

٩٣. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، (ت٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٩٤. المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، (ت٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ..

٩٥. مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد بن سلامة الجصاص الطحاوي، (ت٣٢١هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ.

٩٦. المختصر الفقهي، أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، (ت٨٠٣ هـ)، تحقيق الدكتور حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، المغرب، ١٤٣٥هـ -٢٠١٤م.

٩٧. المدونة، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م .
٩٨. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، (ت١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس، الهند، ط٣، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٩٩. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي المعروف بملا علي القاري، (ت١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
١٠٠. مسائل من الفقه المقارن، الدكتور هاشم جميل عبد الله، جامعة بغداد، مطبعة دار السلام، ١٩٨٩م .
١٠١. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحافظ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
١٠٢. مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، (ت٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرين، إشراف د عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
١٠٣. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني البوصيري، (ت٨٤٠هـ)، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
١٠٤. معالم السنن شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.
١٠٥. معجم الصحابة، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي، (ت٣١٧هـ)، تحقيق محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان، الكويت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٠٦. معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، (ت٤٣٠هـ)، تحقيق عادل العزازي، دار الوطن، الرياض، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
١٠٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب، (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
١٠٨. المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
١٠٩. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات والمحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١١٠. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، (ت٤٧٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بلا تاريخ، مصورة عن ط١ لمطبعة السعادة في مصر، ١٣٢٢هـ.
١١١. المنثور في القواعد، لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، (ت٧٩٤هـ-)، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
١١٢. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
١١٣. الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي، (ت٧٩٠هـ)، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م..

١١٤. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

١١٥. موسوعة الإجماع، سعدي أبو جيب، دار الفكر المعاصر، بيروت . دمشق، ٢٠١١م.

١١٦. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٢٧هـ.

١١٧. موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي أحمد محمد آل بورنو الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١١٨. موسوعة فقه عمر بن الخطاب، الدكتور محمد رواس قلعه جي، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠١هـ . ١٩٨١م .

١١٩. الموطأ (رواية يحيى بن يحيى)، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، (ت١٧٩هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي/الإمارات، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٢٠. ناسخ الحديث ومنسوخه، أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الأثرم الطائي وقيل الكلبي (ت٢٧٣هـ)، تحقيق عبد الله بن حمد المنصور، بلا دار، السعودية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .

١٢١. نشر اعتراض المرحوم بكر أبو زيد على موقع الإسلام اليوم. http://www.islamtoday.net. .

١٢٢. نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، (ت٤٧٨هـ)، حققه ووضع فهارسه أ.د. عبد العظيم محمود الديب، دار المناهج للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٢٣. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي، (ت٣٨٦هـ)، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م .

١٢٤. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٢٥. الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني، (ت٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.

١٢٦. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (ت٦٨١هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤م.

الهوامش

(١) فتاوى وبحوث وبيانات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، فتوى بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٦ على الموقع الإلكتروني للمجلس www.e-cfr.org .

(٢) ينظر : فتاوى الشبكة الإسلامية، رقم الفتوى (٧٨٢٤٥) ، على الموقع الإلكتروني للشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net .

(٣) ينظر: القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية)، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي الكلبي، (ت٧٤١هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٨م: ٢٦؛ الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، (ت٤٦٣هـ)، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ .١٩٨٠م: ١/ ١٦١؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي(ت٩٥٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م:١/ ١٧٥.

(٤) ينظر: رسالة طهارة الكلب، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، (ت٤٥٦هـ)، تحقيق محمد إبراهيم الريحان، دارة أهل الظاهر- سلسلة تراث أهل الظاهر، بلا تاريخ: ٧؛ بذل المجهود في حل أبي داود. خليل أحمد السهارنفوي، (ت١٣٤٦هـ)، تعليق محمد زكريا بن عيسى الكاندهلوي، مطبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بلا تاريخ: ١/ ٤٠٨؛ فقه الأقليات المسلمة- دراسة تأصيلية تطبيقية، أطروحة دكتوراه غير منشورة،

أيمن فوزي رحيم الكبيسي، كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة، بغداد، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م: ٥١٦-٥٢٥.

(٥) سورة المائدة: الآية ٤.

(٦) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، (ت٧٤١هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ١٤١٦هـ: ١/ ٢٢٢ ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد بن كثير بن غالب الطبري، (ت٣١٠هـ)، تحقيق محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، مصر، ١٤٢٠هـ--٢٠٠٠م: ٥٤٣/٩ .

(٧) ينظر: القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية)، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي الكلبي، (ت٧٤١هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٨م: ٢٦.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت٤٥٠هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م: ١/ ٣٠٥.

(٩) صحيح البخاري، للإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ: كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ١/ ٤٥، رقم (١٧٤).

(١٠) ينظر: شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال (ت٤٤٩هـ)، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م: ١/ ٢٦٧.

(١١) ينظر: معالم السنن شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م: ١/ ١١٧.

(١٢) ينظر: شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي بدر الدين العيني، (ت٨٥٥هـ)، تحقيق أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م: ٢/ ٢١٥.

(١٣) ينظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م: ١/ ٥٢.

(١٤) ينظر: الفروق، جمال الإسلام أبو المظفر أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي النيسابوري الحنفي، (ت٥٧٠هـ)، تحقيق الدكتور محمد طموم، راجعه الدكتور عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م: ١/ ٣٤ ؛ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، (ت٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩١م: ٢/ ٥٤؛ الأشباه والنظائر تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م : ١/ ٣٤.

(١٥) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف، مصر، بلا تاريخ: ١/ ٣٤.

(١٦) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ : كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب: ١/ ٢٣٤، رقم (٢٧٩).

(١٧) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ : كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب: ١/ ٢٣٤، رقم (٢٧٩).

(١٨) ينظر: شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي، (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ: ٣/ ١٨٥.

(١٩) ينظر: المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات والمحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م: ١/٩٢.

(٢٠) ينظر: شرح صحيح مسلم: ٣/ ١٨٥.

(٢١) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم المالكي العبدري الشهير بالمواق، (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م: ١/ ٢٥٩.

(٢٢) ينظر: بداية المجتهد: ١/ ٣٧.

(٢٣) ينظر: إحكام الأحكام: ١/ ٧٥.

(٢٤) كلباً: صفة في الكلب الذي يقوم بأكل لحوم الناس، يأخذه في ذلك شبه جنون. ينظر: الصحاح: مادة (كلب) ١/ ٢١٤.

(٢٥) ينظر: المقدمات الممهدات: ١/ ٩٠.

(٢٦) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، ٣/٣١.

(٢٧) ينظر: عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري الإشبيلي المعروف ب-(ابن العربي)، (ت٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ١/١٣٤ - ١٣٥.

(٢٨) ينظر: شرح صحيح مسلم: ٣/ ١٨٤؛ إحكام الأحكام: ١/ ٧٤.

(٢٩) ينظر: المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م: ١/ ٤٢.

(٣٠) هو عبد الله بن المغفل بن عبد نهم من مزينة، كان من بايع تحت الشجرة، توفي بالبصرة سنة (٥٩هـ). ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي محمد الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ: ٤/٢٠٦

(٣١) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م : كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب: ١/ ١٩، رقم (٧٤)؛ المجتبى: كتاب المياه، باب تعفير الإناء بالتراب: ١/ ١٧٧، رقم (٣٦٦). والحديث صحيح. ينظر: شرح السنة، محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، (ت٥١٦هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م: ٨/ ٢١٣.

(٣٢) ينظر: الحاوي الكبير: ١/ ٣٠٥.

(٣٣) الجامع الكبير - سنن الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، (ت٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م : كتاب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في قتل الكلاب،٤/ ٧٨، رقم (٤٨٦). قال الترمذي: " حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح ".

(٣٤) هو الإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي الجويني النيسابوري الشافعي المعروف بإمام الحرمين، مجمع على إمامته من مؤلفاته: (البرهان في أصول

الفقه) و (الرسالة النظامية) و (الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد) وغيرها توفي سنة (٤٧٨هـ). ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (ت٦٨١هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤م: ١٦٧/٣.

(٣٥) ينظر: شرح صحيح مسلم: ٣/ ١٨٦.

(٣٦) مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، (ت٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرين، إشراف د عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م: ٥/ ٣٥٤، رقم (٣٣٤٥). والحديث صحيح لغيره بشواهده. ينظر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، (ت٨٤٠هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م:٣٣٥/٣.

(٣٧) ينظر: أحكام الحيوان غير المأكول في العبادات، صالح حمود التويجري أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٢٥هـ: ٢٩٩ ؛ فقه الأقليات: ٥٢٢.

(٣٨) سنن أبي داود: كتاب البيوع، باب في ثمن السنور، ٣/ ٢٧٨، رقم (٣٤٧٩). والحديث صحيح. ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ:٢/ ١٦١.

(٣٩) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٤٢/ ٢٦٥.

(٤٠) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ٥٩/١، رقم (٧٥) من حديث أبي قتادة الأنصاري (رضي الله عنه)، ٥٧/١، رقم (٧٦) من حديث عائشة (رضي الله عنها)؛ الجامع الكبير: أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، ١٥٣/١، رقم (٩٢)، من حديث أبي قتادة، قال الترمذي:" في الباب عن عائشة، وأبي هريرة،: هذا حديث حسن صحيح" ؛ المجتبى: كتاب الطهارة، سؤر الهرة، ٥٥/١، رقم (٦٨)، كتاب المياه، باب سؤر الهرة، ١٧٨/١، رقم (٣٤٠)، من حديث أبي قتادة؛ سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٣هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م: أبواب

الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، ١/٢٤٠، رقم (٣٦٧)، من حديث أبي قتادة.

(٤١) سورة المائدة: من الآية ٩٠.

(٤٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٥/ ٢٧؛ فقه الأقليات: ٥٢٣.

(٤٣) ينظر: قواعد الأحكام: ٢/ ٥٤.

(٤٤) ينظر: بداية المجتهد: ١/ ٣٤؛ بلغة السالك: ٤٣.

(٤٥) سورة الأنعام: من الآية ١٤٥.

(٤٦) ينظر: بداية المجتهد: ١/ ٣٤؛ بلغة السالك: ٤٣.

(٤٧) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، (ت٤٧٨هـ)، حققه ووضع فهارسه أ.د. عبد العظيم محمود الديب، دار المناهج للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م: ١/ ٢٥.

(٤٨) تقدم تخريجه .

(٤٩) ينظر: بداية المجتهد: ١/ ٣٤؛ بلغة السالك: ٤٣.

(٥٠) ينظر: مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد بن سلامة الجصاص الطحاوي، (ت٣٢١هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ: ١/ ١١٧؛ المبسوط، شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ١/ ٤٨؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، أبو عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي، (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بلا تاريخ: ١/ ٣٢.

(٥١) تقدم تخريجه .

(٥٢) تقدم تخريجه .

(٥٣) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: {لا يسألون الناس إلحافاً ... }،٢/ ١٢٤، رقم (١٤٧٧).

(٥٤) ينظر إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام، الدكتور نور الدين عتر، دار اليمامة، دمشق، ط٧، ٢٠٠٠م: ١/ ٦٢.

(٥٥) الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني، (ت٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ: ١/ ٢٦

(٥٦) كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي، (ت٥٩٧هـ)، تحقيق علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ١/ ٤٩٤.

(٥٧) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ١/ ٢٦٢.

(٥٨) عن موقع أخبار مصر، تحرير و ترجمة خالد مجد الدين. /http://www.egynews.net

(٥٩) مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في السعودية، العدد الثاني من شوال إلى ربيع الأول لسنة ١٣٩٥هـ- ١٣٩٦هـ: ص٣٦٥.

(٦٠) مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني: ص ٣٦٦.

(٦١) وقد كان جواب المجمع الفقهي العراقي ردا على سؤال وجهه صاحب أطروحة فقه النوازل - أحكام المياه: ٢٥٨.

(٦٢) نشر اعتراض المرحوم بكر أبو زيد على موقع الإسلام اليوم. http://www.islamtoday.net. .

(٦٣) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية: ٢٧/١٢.

(٦٤) ينظر: تقويم الأدلة في الأصول، أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي، (ت٤٣٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م: ٣٠٤؛ أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت٤٨٣هـ)، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٢هـ: ١/١٤٠؛ قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، (ت٤٨٩هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ١٤٣/٢.

(٦٥) فتاوى الشبكة الإسلامية: رقم الفتوى: ٥٢١١٦.

(٦٦) فتاوى الشبكة الإسلامية : رقم الفتوى: ٢١٦٨٨.

(٦٧) ينظر: المبسوط: ١/ ٨٧ ؛ شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، القاهرة، بدون تاريخ:١/ ٧٤.

(٦٨) ينظر: المدونة، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م:١/ ٣٥ .

(٦٩) ينظـر: المهـذب فـي فقـه الإمـام الشـافعي، أبـو إسـحاق إبـراهيم بـن علـي بـن يوسـف الفيروزآبادي الشيرازي، (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م: ١/ ١٣؛ المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م :١/ ٣٢٧.

(٧٠) ينظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، (ت٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ:١/ ٧ ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م: ١/ ٥٣.

(٧١) سورة المائدة: من الآية ٥.

(٧٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، (ت٣٢١هـ)، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، (ت٣٧٠هـ)، تحقيق سائد بكداش وآخرون، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، بيروت، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م: ١/٤١١.

(٧٣) ينظر: المجموع :١/ ٣٢٧.

(٧٤) سنن الترمذي: أبواب اللباس، باب ما جاء في لبس الجبة والخفين ، ٤/٢٣٩، رقم (١٧٦٨)، قال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح" ؛ المجتبى: كتاب الطهارة، المسح على الجوربين والنعلين ، ١/٨٣، رقم (١٢٥)؛ سنن ابن ماجه: أبواب اللباس ، باب لبس الصوف ، ٤/٥٧٨، رقم (٣٥٦٢).

(٧٥) ينظر: المغني: ١/٦٢.

(٧٦) السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م: باب التطهر في أواني المشركين إذا لم يعلم نجاسة، ١/٥٢، رقم (١٢٩). والأثر صحيح الإسناد. ينظر: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ١/٨٢.

(٧٧) ينظر: بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، (ت٥٠٢هـ)، تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م: ٦٧/١.

(٧٨) ينظر: المهذب:١/ ١٣.

(٧٩) ينظر: المحرر في الفقه: ١/ ٧.

(٨٠) أبو ثعلبة الخشني، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا، كان أقدم إسلاما من أبي هريرة، وتوفي في أول إمرة معاوية. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت٤٦٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ: ١٦١٨/٤.

(٨١) صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس ، ٨٦/٧، رقم (٥٤٧٨)، باب آنية المجوس والميتة، ٩٠/٧، رقم (٥٤٩٦).

(٨٢) ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الأثرم الطائي وقيل الكلبي (ت٢٧٣هـ)، تحقيق عبد الله بن حمد المنصور، بلا دار، السعودية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م: ٢٥٩.

(٨٣) ينظر: المهذب: ١/ ١٣.

(٨٤) الأشباه والنظائر للسيوطي: ٥٠.

(٨٥) ينظر: شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة)، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، السعودية، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧ م: ٧٠.

(٨٦) ينظر: الإجماع: ٤٤؛ الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي المعروف بابن القطان، (ت٦٢٨هـ)، تحقيق حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، مصر، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م: ١٨٨/١؛ الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي الملقب علاء الدين الحصكفي الدمشقي، (ت١٠٨٨هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ: ٨٣٣؛ بداية المجتهد: ٢١٨/١؛ كشاف القناع: ١٤٦/٢. ١٥٢؛ الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن محمد عوض الجزيري، (ت١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م: ٥٣٤/١.

(٨٧) أنوار البروق: ١٤٦/٤؛ الأشباه والنظائر للسبكي: ٤٥/١؛ الموافقات: ٩٩/٥.

(٨٨) ينظر: الموسوعة الفقهية: ١٩/٢١.

(٨٩) ينظر: المجموع: ٢٤٦/٥؛ مغني المحتاج: ٣٦٢/١؛ المغني: ٢٢٢/٢.

(٩٠) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ٥١٠٧/٧-٥١٠٩.

(٩١) سورة النجم: الآية ٣٩.

(٩٢) روى الإمام مالك في الموطأ ((أن أبا الدرداء كتب إلى سلمان الفارسي: أن هلم إلى الأرض المقدسة. فكتب إليه سلمان: إن الأرض لا تقدس أحدا. وإنما يقدس الإنسان عمله...) الأثر. الموطأ (رواية يحيى بن يحيى)، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، (ت١٧٩هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي/الإمارات، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م: كتاب الوصية، باب جامع القضاء وكراهيته، ١١١٧/٤، رقم (٢٨٤٢)؛ البدع والنهي عنها، أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيع المرواني القرطبي، (ت٢٨٦هـ)، تحقيق ودراسة عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ومكتبة العلم بجدة، ١٤١٦هـ: ١٠٥/٢، رقم (١٣٧)؛ المجالسة وجواهر العلم، أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي، (ت٣٣٣هـ)، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية في أم الحصم بالبحرين، دار ابن حزم في بيروت، ١٤١٩هـ: ٦٩/٤، رقم (١٢٣٨). والأثر منقطع. ينظر: تذكرة الموضوعات، جمال الدين محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتني، (ت٩٨٦هـ)، المطبعة المنيرية، مصر، ١٣٤٣هـ: ٢١٨.

(٩٣) مسند أحمد: ١٤١/٢١، رقم (١٣٤٨٧)؛ المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحافظ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م: ٥٣٢/١، رقم (١٣٩٣) وسكت عنه الحاكم. أورده الهيثمي وقال: " رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار باختصار وفيه يحيى بن عبد الله الجابر وقد ضعفه الجمهور وقال أحمد: لا بأس به وبقية رجاله ثقات ". مجمع الزوائد: ٦٦/٥. وقد روي الحديث من طرق أخرى صحيحة. ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني البوصيري، (ت٨٤٠هـ)، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ: ٤٢/٢-٤٣.

(٩٤) قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث القرار الخامس من الدورة السادسة، المؤرخ في ١٤٢٦/٣/١٦ الموافق ٢٠٠٥/٠٤/٢٥ على الموقع الإلكتروني http://www.islamtoday.net .

(٩٥) هو بشير بن معبد ابن الخصاصية السدوسي، نزيل البصرة، وقد اختلفوا في اسم أبيه فقيل معبد، وقيل: يزيد، والخصاصية جدته وقيل أمه، يقال لها: كبشة، ويقال: مارية بنت عمرو بن الحارث الأزدية، كان اسمه زحم، وقيل حزن، فسماه النبي (ﷺ) بشير. ينظر: معجم الصحابة، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي، (ت٣١٧هـ)، تحقيق محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان، الكويت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ٢٨٩/١؛ الاستيعاب: ١٧٣/١.

(٩٦) سنن أبي داود: كتاب الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور، ١٣٥/٥، رقم (٣٢٣٠)؛ سنن ابن ماجه: أبواب الجنائز، باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر، ٥٠٩/٢، رقم (١٥٦٨)؛ السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن عبد الرحمن النسائي، (ت٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه شعيب الأرناؤوط، قدم له عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م: كتاب الجنائز، الكراهية في المشي بين القبور في النعال السبتية، ٤٧١/٢، رقم (٢٨١٦). والحديث جيد الإسناد. ينظر: المحرر في الحديث، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، (ت٧٤٤هـ)، تحقيق الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ٣٢٤-٣٢٥.

(٩٧) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض: ٨/ ٤٥٢ - ٤٥٣.

(٩٨) الأشباه والنظائر للسبكي: ١/ ٣.

(٩٩) ينظر: الأشباه والنظائر لابن النجيم: ٨٤.

(١٠٠) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٠٣/١؛ البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م: ٢٣٩/٣.

(١٠١) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٠٣/١؛ البناية شرح الهداية : ٢٣٩/٣ .

(١٠٢) ينظر: المجموع: ٢٤٦/٥.

(١٠٣) ينظر: المغني: ٢٢٢/٢؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، (ت٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٨م: ٢٥٤/٦.

(١٠٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٠٣/١.

(١٠٥) ينظر: المحلى: ١٤٢/٥.

(١٠٦) ينظر: الإنصاف: ٢٥٤/٦.

(١٠٧) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، الدكتور محمد رواس قلعه جي، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠١هـ. ١٩٨١م: ٦٢٤.

(١٠٨) ذكره الكاساني ونسبه لبعض الصحابة. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني، (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: ٣٠٣/١.

(١٠٩) ينظر: المختصر الفقهي، أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، (ت٨٠٣ هـ)، تحقيق الدكتور حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، المغرب، ١٤٣٥هـ -٢٠١٤م: ٣٠٩/٣.

(١١٠) ينظر: الموسوعة الفقهية: ٢٨٠/١٦.

(١١١) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء، الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، (ت٥٦٠هـ)، تحقيق السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية لبنان - بيروت، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م: ١٨٥/١.

(١١٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤٣/٢؛ المجموع: ٢٨٨/٥؛ المغني: ١٨٠/٢؛ موسوعة الإجماع، سعدي أبو جيب، دار الفكر المعاصر، بيروت . دمشق، ٢٠١١م: ٤٢٣.

(١١٣) هو محمد بن الفضل، أبو بكر الفضلي الكماري البخاري، كان إمامًا كبيرًا، شيخًا جليلا معتمدًا في الرواية، مقلدًا في الدراية، رحل إليه أئمة البلاد، تفقه على عبد الله السبذموني، اشتهر بالفتيا، له كتاب (الفوائد). توفي سنة (٣٨١ هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو محمد محيي الدين عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، (ت٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي، بلا تاريخ: ٢/.

(١١٤) بدائع الصنائع: ٣١٨/١.

(١١٥) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبد الملك المعروف بابن القاسم، فقيه جمع بين الزهد والعلم، تفقه بفقه الإمام مالك، مولده ووفاته بمصر، له

المدونة الكبرى ستة عشر جزء، وهو من أجل كتب المالكية رواها عن الإمام مالك. توفي سنة (١٩١هـ). ينظر: وفيات الأعيان: ١٢٩/٣؛ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٣م: ١١٤٩/٤.

(١١٦) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي، (ت٣٨٦هـ)، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م: ٦٤٨/١.

(١١٧) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، (ت٥١٦هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٤٤٧/٢.

(١١٨) المغني: ٣٧٦/٢.

(١١٩) الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، (ت٦٨٣هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م: ٩٦/١.

(١٢٠) البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (ت٤٧٨هـ)، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٨٢/٢؛ شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت٥٠٥هـ)، تحقيق حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م: ٢٤٦.

(١٢١) الإقناع في مسائل الإجماع: ١٥٨/١.

(١٢٢) فتاوى اللجنة الدائمة: ٢١٦/٨-٢١٧.

(١٢٣) الأوسط في السنن والإجماع: ٣٤٩/٢.

(١٢٤) عارضة الأحوذي: ٢٩٢/٢.

(١٢٥) ينظر: عمدة القاري: ٢٠١/٦؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٤٩٨/٢؛ الحاوي الكبير: ٤٢٨/٢؛ المغني: ٢٦٤/٢؛ السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار، محمد علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق محمود إبراهيم، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م: ١٨١/١.

(١٢٦) ينظر: الروض المربع: ١٥٠.

(١٢٧) ينظر: المغني: ٢٦٤/٢.

(١٢٨) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس: ٥٨٨/٢، رقم (٨٥٨).

(١٢٩) ينظر: مسائل من الفقه المقارن، الدكتور هاشم جميل عبد الله، جامعة بغداد، مطبعة دار السلام، ١٩٨٩م: ١٥٤/١.

(١٣٠) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس: ٥٨٨/٢، رقم (٨٥٨).

(١٣١) ينظر: مسائل من الفقه المقارن: ١٥٥/١.

(١٣٢) هو سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع، أبو مسلم المدني، أول مشاهده الحديبية، كان من الشجعان، بايع تحت الشجرة؛ وهو ممن غزا إفريقية في أيام عثمان(رضي الله عنه)، سكن الربذة وتوفي فيها سنة (٧٤هـ/٦٩٣م) عن ثمانين سنة. ينظر: الاستيعاب: ٦٣٩/٢؛ أسد الغابة: ٥٢٧/٢.

(١٣٣) صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ١٢٥/٥، رقم (٤١٦٨).

(١٣٤) ينظر: إحكام الأحكام: ٣٣٩/١.

(١٣٥) ينظر: إحكام الأحكام: ٣٣٩/١؛ شرح سنن أبي داود للعيني: ٤٢٤/٤؛ إعلام الأنام: ١٠٩/٢.

(١٣٦) إحكام الأحكام: ٣٣٩/١.

(١٣٧) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الجمعة حتى تزول الشمس: ٥٨٩/٢، رقم (٨٠٦).

(١٣٨) هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الساعدي، يقال: كان اسمه حزنا فسماه الرسول (ﷺ) سهلا، توفي النبي (ﷺ) وهو ابن خمس عشرة سنة، وهو آخر من توفي بالمدينة من الصحابة، توفي سنة (٩١هـ)، وقيل سنة (٨٨هـ). ينظر: معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، (ت٤٣٠هـ)، تحقيق عادل العزازي، دار الوطن، الرياض، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م: ١٣١٢/٣؛ الاستيعاب: ٦٦٤/٢.

(١٣٩) متفق عليه . صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب قوله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} :١٣/٢، رقم (٩٣٩) ؛ صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس: ٥٨٨/٢، رقم (٨٥٩).

(١٤٠) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشـــي الحنبلـــي، (ت٧٢٥هـ)، مكتبـــة العبيكـــان، الســـعودية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م: ٢٠٨/٢-٢٠٩.

(١٤١) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي المعروف بملا علي القاري، (ت١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م: ١٠٤٠/٣.

(١٤٢) فتح الباري: ٤٢٨/٢.

(١٤٣) صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس،٧/٢، رقم (٩٠٥).

(١٤٤) ينظر: نيل الأوطار: ٣٠٨/٣-٣٠٩.

(١٤٥) ينظر : فتح الباري: ٣٨٧/٢ ؛ التعليق المغني على الدارقطني، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ضبط نصه وعلق عليه شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م:١٩/٢.

(١٤٦) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، (ت٢٣٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ: كتاب الجمعة، باب من كان يقيل بعد الجمعة ويقول هي أول النهار، ٤٤٤/١، رقم (٥١٣٢)؛ سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، (ت٣٨٥هـ)، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ضبط نصه وعلق عليه شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، ، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار: ٣٣٠/٢، رقم (١٦٢٣) ، احتج به أحمد. وقال البخاري في عبد الله بن سيدان لا يتابع على حديثه ، المحرر في الحديث ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت : ٧٤٤هـ) ، تحقيق : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي ، دار المعرفة - لبنان / بيروت ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م : ٢٧٢/١ .

(١٤٧) التاريخ الكبير: ١١٠/٥.

(١٤٨) كتاب الضعفاء والمتروكين، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي، (ت٥٩٧هـ)، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ: ١٢٦/٢.

(١٤٩) مجمع الزوائد: ٩١/٦.

(١٥٠) ينظر: المغني: ٢٦٤/٢-٢٦٥.

(١٥١) ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي، (ت٥٩٧هـ)، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ: ١٦/٢.

(١٥٢) التاريخ الكبير: ٤٧٧/٣.

(١٥٣) ينظر: المبسوط: ٢٤/٢.

(١٥٤) ينظر: القوانين الفقهية: ٥٩.

(١٥٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٢٨/٢.

(١٥٦) صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس: ٧/٢، رقم (٩٠٤).

(١٥٧) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، (ت٤٧٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بلا تاريخ، مصورة عن ط١ لمطبعة السعادة في مصر، ١٣٢٢هـ: ٣١/١؛ مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، (ت١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس، الهند، ط٣، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م: ٤٨٧/٤.

(١٥٨) فتح الباري: ٣٨٨/٢.

(١٥٩) صحيح مسلم: كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، ٥٨٩/٢، رقم (٨٦٠).

(١٦٠) إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، (ت٥٤٤هـ)، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر، جدة، ١٤١٩هـ: ٢٥٤/٣.

(١٦١) مسند أحمد: ٣٩٤/٧، رقم (٤٣٨٥). أورده الهيثمي وقال: " واه أحمد وفيه رجل لم يسم". مجمع الزوائد: ١٨٣/٢.

(١٦٢) ينظر: مسائل من الفقه المقارن: ١٥٨/١.

(١٦٣) ينظر: الأم: ١٥٩/٧.

(١٦٤) فتاوى دار الإفتاء المصرية، دار الإفتاء المصرية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مصر، ١٩٩٧م: ٥٧/٩.

(١٦٥) المنثور في القواعد الفقهية: ١٢٠/١.

(١٦٦) تقدم تخريجه .

(١٦٧) تقدم تخريجه .